5989 - حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر بإسناده مثله فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر إباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول ا A يقول Y كل مسكر حرام كان ما فعله في هذا دليلا أن ما حرم رسول ا A بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فإما أن يكون سمع ذلك من النبي A قولا أو رآه رأيا فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول ا A فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه وهذا عبد ا بن عمر وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي A كل مسكر حرام وقد روى عنه عن النبي A ما